

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (39) لسنة 2013 م.  
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على :**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادى الآخر/1434هـ. الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل/2013م.

**صدر القرار الآتي :**

**المادة الأولى**

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي:

**السيد/ العجيلى محمد أبو سديل** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالى والبحث العلمى.

**السيد/ حامد عبد السلام البغدادي** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالى والبحث العلمى.

**السيد/ محمد عماري زايد** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالى والبحث العلمى.

**السيدة/ نادية الراشد عمر** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشئون الاجتماعية.

**السيد/ زيдан مصباح عبد الله** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشئون الاجتماعية.

السيد/ **أحمد سالم بن صويد** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية.

السيدة/ **هدى عبد الطيف البناني** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية.

السيد/ **محمد علي عبد الله** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية.

السيد/ **أمطير مفتاح محرر** عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية.

عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **أكرم علي الجنين**

عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **فوزي رجب العقاب**

عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **عبد المنعم فرج الوجيسي**

عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **عبد المنعم حسين اليسير**

عضو المؤتمر الوطني العام.

السيد/ **موسى فرج صالح**

#### المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة وتقدير المقترن الخاص بإيفاد الشباب الليبيين المقدم من أعضاء المؤتمر بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص.

#### المادة الثالثة

على اللجنة - في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار - الانتهاء من أعمالها، وأن تقدم للمؤتمر الوطني العام تقريراً مفصلاً يبين فيه نتائج ما توصلت إليه بياناً وافياً عن اقتراحاتها في هذا الصدد.

#### المادة الرابعة

لللجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به.

العدد (14)

رقم الصفحة 874

**المادة الخامسة**

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلّ فيما يخصه  
تنفيذه.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 13/جمادى الآخر/1434هـ.  
الموافق: 23/ابril/2013م.